

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and dates.

حرم من حرم عليه بسبب محرم كالم الذي بها وبنتها ولكن الام الموطوءة لبشيرة
ومنتها والملائين ليس محرمات للملاعة لان محرمها عليه ابد عاقبة وتفضلت عليه
لا حرمها وبشفقة الحرم عليها فيستوط لها ملك زاد وراحة لها ولا يلزم مع
بذلها ذلك سفرهم ما من است من استنابت وان تحت بدونه حرم و
اجزا وان مات من زواجه الحج والعمرة اخرج من تركته من راس المال
او من به ولا يخرج الناب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة
الاد او ذلك لما روي البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله
ان امرئ تزوت بفلانة حتى مات افاخرج عنها قال نعم حجرت عنها ارايت
لو كان على امرئ دين اكتب قاضيته اقبضها حق الله فاليه الحق بالوفاء
يسقط حج اجنب عنه لا عن حج بلا اذنه وان فارق ماله حج به من حيث بلغ
وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات **باب المواقيت**
المواقيت لمة الحد وامطالها موضع العبادة ورضيها وسبقات اهل المدينة
ذوالحليفة لضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي بعد
المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام وسبقات اهل الشام ومصر والمغرب
على الحفة لضم الجيم وسكون الحاء الملهة قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل
وسبقات اهل اليمن بلح بينه وبين مكة ليلتان وسبقات اهل نجد والطائف
قرب يسكون الورد يقال قرب المنازل وقرب الثعالب على يوم وليلة من مكة وسبقات
اهل العراق اي العراق وخراسان ونحوها ذات عرف منزل معروف ليسي بذلك
لان فيه عرفا وهو الجبل المشهور وبينه وبين مكة نحو مئتين وثلاثين اي هذه المواقيت
لاهل المذكورين ولين من عليهما من غيرهم اي من غيرهما ومن منزله دون هذه هي
المواقيت محرم منه الحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه محرم منها لقول ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحفة و
لاهل نجد قرق ولاهل اليمن بلح هزلقين ولين التي على بين من غير اهلهم من غير بلح
والعمرة ومن كان دون ذلك حجاه من اهل مكة وان اهل مكة يملون منها مستحق حجه
ومن لم يجرمقات احرم اذا علم انه حاذي اقربها منه لقول عمر انظروا الي حدوها

وخرج

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and dates.

الملك

حرم من حرم عليه بسبب محرم كالم الذي بها وبنتها ولكن الام الموطوءة لبشيرة
ومنتها والملائين ليس محرمات للملاعة لان محرمها عليه ابد عاقبة وتفضلت عليه
لا حرمها وبشفقة الحرم عليها فيستوط لها ملك زاد وراحة لها ولا يلزم مع
بذلها ذلك سفرهم ما من است من استنابت وان تحت بدونه حرم و
اجزا وان مات من زواجه الحج والعمرة اخرج من تركته من راس المال
او من به ولا يخرج الناب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة
الاد او ذلك لما روي البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله
ان امرئ تزوت بفلانة حتى مات افاخرج عنها قال نعم حجرت عنها ارايت
لو كان على امرئ دين اكتب قاضيته اقبضها حق الله فاليه الحق بالوفاء
يسقط حج اجنب عنه لا عن حج بلا اذنه وان فارق ماله حج به من حيث بلغ
وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات **باب المواقيت**
المواقيت لمة الحد وامطالها موضع العبادة ورضيها وسبقات اهل المدينة
ذوالحليفة لضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي بعد
المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام وسبقات اهل الشام ومصر والمغرب
على الحفة لضم الجيم وسكون الحاء الملهة قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل
وسبقات اهل اليمن بلح بينه وبين مكة ليلتان وسبقات اهل نجد والطائف
قرب يسكون الورد يقال قرب المنازل وقرب الثعالب على يوم وليلة من مكة وسبقات
اهل العراق اي العراق وخراسان ونحوها ذات عرف منزل معروف ليسي بذلك
لان فيه عرفا وهو الجبل المشهور وبينه وبين مكة نحو مئتين وثلاثين اي هذه المواقيت
لاهل المذكورين ولين من عليهما من غيرهم اي من غيرهما ومن منزله دون هذه هي
المواقيت محرم منه الحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه محرم منها لقول ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحفة و
لاهل نجد قرق ولاهل اليمن بلح هزلقين ولين التي على بين من غير اهلهم من غير بلح
والعمرة ومن كان دون ذلك حجاه من اهل مكة وان اهل مكة يملون منها مستحق حجه
ومن لم يجرمقات احرم اذا علم انه حاذي اقربها منه لقول عمر انظروا الي حدوها